قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقـم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ فبراير ٢٠٢٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية الواردة به وبتعديلاته ، وكذا القرارات اللاحقة بشأن الالتزام بالمواصفات وتعديلاتها ، يلتزم المنتجون

والمستوردون بالإنتاج طبقًا للمواصفات المصرية الملزمة وفى حالة عدم وجودها يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

١- المواصفات القياسية المصرية .

٢- المواصفات الدولية (ISO/IEC) .

٣- المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS - DIN - NF) .

٤- المواصفات الأمريكية (ANSI) .

٥- المواصفات اليابانية الصادرة من (JISC) .

٦- المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX) .

٧- المواصفات الصادرة من (ASTM International) .

٨- المواصفات الصادرة من منظمة مواصفات السيارات اليابانية (JASO) .

٩- المواصفات الصادرة من جمعية مهندسى السيارات الدولية (SAE) .

١٠- المواصفات الصادرة من معهد البترول الأمريكى (API) .

١١- المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين .

١٢- اللوائح الفنية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالمركبات ومكوناتها .

١٣- المواصفات الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين (ASME) .

١٤- المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML) .

(المادة الثانية)

يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

(المادة الثالثة)

يُلغى القراران الوزاريان رقما ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع